

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١ طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجرًا.
- ٤ إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيطه وبيان عن المجرى والمناطق الاتفاقية).
- ٥ وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦ بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والمارة وجهة الاستعمال.
- ٧ بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧)
الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

- ٤٠،٠٠٠ ل.ل.
- ٧٥٠،٠٠٠ ل.ل.
- ٢٥،٠٠٠ ل.ل.
- ٣٠٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم الترخيص :

رسم طابع مالي: (تأسيس)

رسم طابع مالي: (استثمار)

رسم التحقيق:

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣) و (مرسوم اشتراعي ٥٩/١١٦، المادة ٣٥)
شهر استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦)

- ١ لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢ يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦، المادة ٢٦)